

Distr.
GENERAL

A/51/605/Add.1
5 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)*

المقررة: السيدة سيلفيا كريستينا كورادو - كوي fas (غواتيمالا)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٧ من جدول الأعمال (انظر A/51/604، الفقرة ٢). واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٣ و ٣٧، المعقدتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة A/C.2/51/SR.23 و (37).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/51/L.10 و L.39

٢ - في الجلسة ٢٣، المعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كوسตารيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، وعن الصين) وكولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار (A/C.2/51/L.10) بعنوان "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا". وفيما بعد انضمت، كندا إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كما يلي:

سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في عدة أجزاء تحت الرمز *

وإحصاءات. A/51/605

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تشير إلى قراراتها ٢٢ المؤرخ ١٨٨/٤٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتصلة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا،

"وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا^(١)،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أشارت فيه إلى مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٢ المعنون "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف" من جدول أعمال القرن ٢١،

"وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا للإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ما يزيد على خمسين بلدا قد صدقت بالفعل على الاتفاقية،

"وإذ تشير إلى أنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(٢) تعقد الأمانة المؤقتة للاتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتعدى سنة واحدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ،

"وقد نظرت في التوصيات والمقررات التي اتخذتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها الثامنة والتاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٣)،

"وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٤) وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى

.A/49/84/Add.2 (١) المرفق، التذييل الثاني.

.Add.1 A/51/76 و (٢) انظر

.A/51/510 (٣)

صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقيات ومرافقاتها التنفيذية الإقليمية للاستجابة على نحو فعال إلى احتياجات المنطقة الأفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

"وإذ تعتبر أن الاتفاقية تمثل إنجازا من أهم الإنجازات في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢

"وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١ - ترحب بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا ستدخل، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتدعى عدداً أكبر من البلدان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - تحث لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا على أن تواصل في دورتها العاشرة التي ستعقد في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في نيويورك، خطتها للإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٣ - تقرر أن تعقد، حسب الاقتضاء، وقبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٩٧، دورة أخرى للجنة لمدة لا تتعدي أسبوعين على أن تحدد اللجنة في دورتها العاشرة موعدها ومكان عقدها بالضبط؛

٤ - تقرر أيضاً أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لمدة أسبوعين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٥ - تقبل مع التقدير البالغ العرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما؛

٦ - تقرر أن تدرج في خطة مؤتمرات ومجتمعات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٧ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجتمعات هيئاتها الفرعية؛

٧ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما الداخلة في منظومة الأمم المتحدة دعماً للمرفقات

التنفيذية الإقليمية الرامية، في جملة أمور، إلى تسهيل تقديم المساعدات المالية والتقنية في الوقت المناسب إلى الأطراف المتأثرة من البلدان النامية وبخاصة في إفريقيا لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٨ - تحت جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية وجميع المنظمات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح إفريقيا^(٤) تنفيذاً كاملاً وفعلاً، فضلاً عن التشجيع على اتخاذ إجراءات لصالح سائر البلدان والمناطق النامية المتأثرة؛

٩ - تلاحظ الترتيبات والمساهمات التي اتخذها أو قدمها الأمين العام والمنظمات والصناديق والبرامج ذات الصلة النشطة في ميداني التصحر وأو الجفاف؛

١٠ - تحيط علمًا مع التقدير بالمساهمات المقدمة سابقاً وتدعو إلى تقديم مساهمات أخرى إلى الصناديق المملوكة من موارد خارجة عن الميزانية والمنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ بغرض مساعدة جميع البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في الاشتراك في عملية التفاوض وفي دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتمعات هيئاتها الفرعية اشتراكاً كاملاً وفعلاً؛

١١ - تجدد مناشدتها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن توافق تقديم مساهمات إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تقوية قدرتها على دعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر وأو تخفيف آثار الجفاف في جميع البلدان والمناطق النامية المتأثرة، وبخاصة في إفريقيا؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية ذات الصلة المتعلقة بالأمانة المؤقتة للاتفاقية، تقديم الدعم للأمانة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وأن يحافظ على الصناديق المنوه أعلاه المملوكة من موارد خارجة عن الميزانية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة الداخلية في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، إلى هذا القرار؛

(٤) انظر ٢ A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الفرع ألف.

١٤ - طلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة ناشئة عن تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا".

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد محمد رضا حجي كريم جبri (جمهورية إيران الإسلامية)، مشروع القرار (A/C.2/51/L.39)، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/51/L.10.

٤ - وكان معروضا على اللجنة بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/51/L.39، الذي قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/51/L.48).

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكوستاريكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) (انظر A/C.2/51/SR.37).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار AC.2/51/L.39 (انظر الفقرة ٨).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/51/L.39، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/51/L.10 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قاراتها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتصلة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا^(٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أشارت فيه إلى مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٢ المعنون "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف" من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تلاحظ العمل الجاري الذي تقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، تحضيراً للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ما يزيد على خمسين بلدا قد صدقت بالفعل على الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للفرقة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(٥) تعقد الأمانة المؤقتة لاتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتعدى سنة واحدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ،

وقد نظرت في التوصيات والمقررات التي اتخذتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها الثامنة والتاسعة فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٦)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٧) وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرافقاتها التنفيذية الإقليمية للاستجابة على نحو فعال إلى احتياجات المنطقة الإفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تمثل إنجازاً من أهم الإنجازات في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

(٥) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٦) A/51/76 Add.1 و انظر

(٧) A/51/510

"وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥"

"١ - ترحب بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا، ستدخل، حيز النفاذ عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتدعو عدداً أكبر من البلدان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

"٢ - تحدث لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا، على أن تعمل في دورتها العاشرة التي ستعقد في نيويورك الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على وضع الصيغة النهائية للمسائل المتفاوض بشأنها المعلقة، بما في ذلك مفاوضات الفريقين العاملين وخطوة العمل التحضيري للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

"٣ - تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ١١٢/٥٠، وتحيط علماً، في هذا السياق، بالفقرة ٣ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٥/٩، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦^(٨)؛

"٤ - تقرر أيضاً أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

"٥ - تقبل مع التقدير البالغ العرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما؛

"٦ - تقرر أن تدرج في خطة مؤتمرات واجتماعات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٧ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئة الفرعية؛

"٧ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، دعماً للمرفقات التنفيذية الإقليمية الرامية، في جملة أمور، إلى تسهيل الجهود التي تبذلها الأطراف المتضررة من بين البلدان النامية وبخاصة في إفريقيا للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٨ - تحث جميع الدول ومنظومه الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية وجميع المنظمات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفرقيا^(٤) تعزيزاً كاملاً وفعلاً، فضلاً عن التشجيع على اتخاذ إجراءات لصالحسائر البلدان والمناطق النامية المتضررة؛

٩ - تنوه بالترتيبات والمساهمات التي اتخذها أو قدمها الأمين العام والمنظمات والصناديق والبرامج المختصة العاملة في ميداني التصحر وأو الجفاف؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، وتدعو الحكومات ومنظومات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة إلى أن تواصل تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم الأمانة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وعمل اللجنة؛ وكذلك للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف دعماً لأمانة الاتفاقية وعمل مؤتمر الأطراف؛

١١ - تلاحظ مع التقدير أيضاً المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاصة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتتأثرة بالتصحر والجفاف، لا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة كاملة وفعالة في عملية التفاوض، وتدعوا الحكومات ومنظومات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات إلى أن تواصل المساهمة بسخاء في الصندوق وكذلك لأغراض الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

١٢ - تجدد مناشتها الحكومات ومنظومات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تواصل تقديم مساهمات إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تقوية قدرتها على دعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر وأو تخفيف آثار الجفاف في جميع البلدان والمناطق النامية المتضررة، وبخاصة في إفريقيا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، أن ينظر فيما يلي:

(أ) الإذن للأمانة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة

(٤) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الفرع ألف.

المعينة من قبل مؤتمر الأطراف في العمل، وهو موعد ينبغي ألا يتتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر

: ١٩٩٨

"(ب) الإبقاء على الترتيبات ضمن الميزانية البرنامجية الحالية للأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من مؤتمر الأطراف في العمل، وهو الموعد الذي ينبغي أن لا يتتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجية عن الميزانية:

"١٤ - طلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، إلى هذا القرار؛

"١٥ - طلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة ناشئة عن تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى؛

"١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

- - - - -